قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مراقبا لحسابات شركة الغازات الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ماعرضه رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / محمد عبد السلام مراقبا لحسابات شركة الغازات الصناعية .

مادة ٢ — على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتشكيل لجنة تقدير الأصول التى آلت إلى المؤسسة الاقتصادية بحكم القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ماعرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تشكل لجنـــة لتقويم الأصول التى آلت إلى المؤسسة الاقتصادية بحكم المـادة الثانية من القانون المشار إليه من السادة :

أحمد زندو .
حسن كامل الملطاوى .
حافظ مصطفى راغب .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد ورئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدوله ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة يطلق عليها " الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة " و يكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — تختص الهيئة بتنفيذ مشروعات برنامج السنوات الخمس للصناعة إما بنفسها مباشرة أو بواسطة غيرها من الهيئات أو المؤسسات أو الأفراد أو المصالح .

مادة ٣ — يشكل مجلس إدارة الهيئة من رئيس وعشرة أعضاء على الأقل وعشرين عضوا على الأكثر يصدر بتعيينهم وتحديد مدتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية ويختار من بين أعضاء المجلس عضوا منتدبا تكون له اختصاصات المدير المنصوص عنها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة .

مادة ٤ — يتولى مجلس الإدارة الاختصاصات المنصوص عنها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر .

مادة ٥ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب مكتوب يقدمه ثلث أعضائه على الأقل .

مادة ٦ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتعتمد القرارات من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ — تكون أموال الهيئة من الأموال التى تخصصها الدولة لتنفيذ البرنامج ومن اية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها وتعتبر من الأموال الخاصة .

مادة ٨ — تكون للهيئة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتتبع الهيئة فى أنظمتها المالية والإدارية طرق الإدارة والاستغلال المناسبة وفقا لما هو متبع فى المشروعات التجارية والصناعية وذلك دون الاخلال برقابة ديوان المحاسبة .

مادة ٩ — يضع مجلس إدارة الهيئة اللوائح الإدارية والمالية دون التقيد بالقواعد والنظم التى تجرى عليها المصالح والهيئات الحكومية .

مادة ١٠ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (أول ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر